

الحجر على السفية والمعتوه القانون الكويتي أنموذجا

إعداد:

د. فواز جزار غريب فالح الجزار



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الملخص:

إن الحجر كما يكون في الأمور المالية يكون في الأمور غير المالية، كالحجر على النفس بمنع إجراء العقود. والسفيه هو الشخص الذي يبذر ماله فيما حرمه الله - تعالى، ويضيع ماله فيما لا فائدة فيه، ويحجر عليه، ويمنع من التصرفات القولية من بيع، وإجارة، وهبة.

والعته: مرض يؤدي الى اختلال في العقل؛ فينتج عنه عدم الإدراك للأمور إدراكا سليما، ولا أثر للحجر على تصرفات المعتوه حال إفاقته، أما في حال وجود المعتوه فيجب الحجر عليه ومنعه من جميع التصرفات القولية والفعلية. إن المعتوه قد يكون مميزا، وقد يكون غير مميز، فيأخذ حكم الصبي المميز، والصبي غير المميز، أما المجنون فاقد العقل وغير مميز، والمجنون لا عقل له، أما المعتوه فعنده عقل، ولكنه ضعيف. والمعتوه لا يصاب باضطراب وتهيج، أما المجنون فيصاب، وهذا يشير إلى أن المعتوه فاسد للتدبير، ومختلط الكلام، لا يضرب، ولا يشتم، بخلاف المجنون.

Abstract:

The stone, as it is in financial matters, is in non-financial matters, such as self-quarantine by preventing the holding of contracts.

A fool is a person who squanders his money on what God Almighty has forbidden and wastes his money on something that is useless, and is forbidden from him and prevents him from verbal behavior from selling, renting and giving.

The imbecile: a disease that leads to an imbalance in the mind, which results in a lack of awareness of things soundly, and the stone has no effect on the behavior of the moron if he wakes up. But in the event of the presence of the imbecile, he must be quarantined and prevented from all verbal and actual behavior.

The imbecile may be discerning and may not be discerning, so he takes the judgment of the discerning boy and the undistinguished boy. As for the madman, he has no mind and is not discerning, and the insane has no mind. As for the imbecile he has a mind but is weak.

The lunatic does not suffer in turmoil and irritation, but the insane is injured, and this indicates that the lunatic is corrupt to measure and mixed speech does not hit or insult, unlike the insane.

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فقد قال -تعالى: ﴿الرَّحِمِ وَمَاتَ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَلَا بُدَّ تَبْذِيرًا ۚ إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ۚ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ۝﴾ (٢٧) (١).

وقال -سبحانه: ﴿يَبْنِي مَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ۝﴾ (٣١) (٢).

(١) سورة الإسراء: آية (٢٦-٢٧).

(٢) سورة الأعراف: آية (٣١).

فالشارع الحكيم اهتم بحياة الإنسان في جميع مجالاتها، وشرع له من الأحكام ما تحقق له صلاحه في الدنيا والآخرة، وهذه التشريعات شملت ما يتعلق بعلاقة الإنسان بربه، كالعبادات، من صلاة، وصيام، وحج، وصوم، وزكاة، وشملت ما يتعلق بعلاقة الإنسان بنفسه، كالطعام، واللباس، وما يتعلق بعلاقة الإنسان بغيره من الناس، كالبيع، والإجارة، والزواج، والطلاق، وغيرها.

ولما كانت هذه الأحكام الغرض منها تحقيق مصلحة العباد، وهذه المصلحة يسعى الإنسان إلى تحقيقها في معاملاته مع أخيه الإنسان، ولتحقيقها لابد أن يدرك ما هو مصلحة وما هو مفسدة، وهذا يحتاج إلى عقل يدرك به المصالح والمفاسد، ومن هنا إذا أجريت العقود من قبل المعتوه فهل تصح منه أو لا؟ وهل يجوز الحجر عليه؟ وكذلك السفية الذي لا يحسن التصرف بالمال رغم عقله وإدراكه، فهل تصح معاملاته المالية أو لا؟ أو يحجر عليه حفاظاً على ماله أو لا؟ لأن في إسرافه وهدره للمال على غير مقتضى العقل والدين مضیعة للمال الذي قصد الشارع حفظه، وعدم الإسراف فيه، مع العلم أنها من عوارض الأهلية التي تصيب الإنسان، وجاء بحثي بعنوان: "الحجر على السفية والمعتوه: القانون الكويتي أنموذجاً".

مشكلة الدراسة:

جاءت الدراسة للإجابة على الأسئلة الآتية:

- ١- ما المقصود بالحجر والسفيه والمعتوه لغة واصطلاحاً؟
- ٢- ما هو حكم الحجر على السفية والمعتوه والحكمة من مشروعيته؟
- ٣- ما هي أهم الأحكام المتعلقة بالحجر على السفية والمعتوه في حقوق الله؟
- ٤- ما هي أهم الأحكام المتعلقة في الحجر على السفية والمعتوه في قانون الأحوال الشخصية الكويتي؟

أهداف الدراسة:

- ١- بيان المقصود بالحجر والسفيه والمعتوه لغة واصطلاحاً.

٢- بيان أهم الأدلة على حجية الحجر على السفهه والمعتوه والحكمة من مشروعيته.

٣- بيان أهم الأحكام المتعلقة بالحجر على السفهه والمعتوه في حقوق الله.

٤- بيان أهم الأحكام المتعلقة بالحجر على السفهه والمعتوه في قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في بيان كيفية حفظ أموال السفهه، وحفظ أفعال المعتوه، وتذكير الناس، وتنبيههم لأحكام الحجر، ويعالج هذا ظاهرة تبديد الأموال وضياعها، ويبين هذا الموضوع ضوابط سلطة الولي على المحجور عليه، وكذلك حقوق المحجور عليه من حيث التصرف في ماله وأفعاله.

منهج الدراسة:

اقتضت طبيعة الدراسة أن أعتمد على المنهجين الآتيين:

المنهج الاستقرائي: الناقص باستقراء المسألة في مظانها الفقهية، والأصولية، والقانونية.

المنهج التحليلي: وذلك بمناقشة الأقوال، وتحليلها، والترجيح بينها، ومن ثم الوصول إلى النتائج.

الدراسات السابقة:

إن جميع كتب الفقه -في الغالب- تناولت موضوع الحجر، وحسب اطلاعي وجدت عددا قليلا من الدراسات حول الحجر على السفهه والحجر على المعتوه، ولكنها غير متخصصة في دراسة القانون الكويتي أنموذجا.

وسوف أذكر بعض الدراسات المتعلقة في الحجر، والتي تتميز عنها دراستي، وهي على النحو الآتي:

١- الحجر على الصغير والسفهه والمجنون وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية، إعداد عاهد أحمد أبو العطا، إشراف الدكتور زياد إبراهيم مقداد، رسالة ماجستير، كلية

الشريعة في الجامعة الإسلامية، غزة، حيث إن هذه الدراسة اهتمت بالحجر على السفه والمجنون وتطبيقها في محاكم فلسطين الشرعية، إلا أنني في دراستي بينت الحجر على المعتوه، والتي غفلت عنها الدراسة السابقة، وإضافة القانون الكويتي.

٢- رسالة مقدمة للمعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في المملكة العربية السعودية وهي: أحكام المفلس في الشريعة، لعبد الرحمن الهيبي عام ١٤٠٠هـ، رسالة ماجستير، وتميزت دراستي عنها بأنها تحتوي على مقارنه فقهية وتطبيقات في القانون الكويتي.

٣- بحث في أحكام الحجر في الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور الحسين بن محمد، والدكتور عبد الحق حميش عام ١٤٣٥هـ، إشراف الدكتور خالد الجريسي، وهو بحث منشور على شبكة ألوكة بتاريخ ١٤٣٥/٨/٢٧هـ، وتميزت دراستي عن هذا البحث أنها خصصت للسفه والمجنون والمعتوه في القانونين الأردني والكويتي مع ذكر بعض التطبيقات عليها.

خطة البحث:

المقدمة.

المبحث الأول: الحجر على السفه ودليل الحجر عليه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم السفه ومشروعيته.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف السفه.

الفرع الثاني: السفه في القانون الكويتي.

المطلب الثاني: مشروعية الحجر وأحكامه.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: مشروعية الحجر على السفه وحكمه.

الفرع الثاني: أحكام الحجر على السفى فيما يتعلق بقانون الأحوال الشخصية الكويتي.

المبحث الثاني: أحكام الحجر على المعتوه.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المعتوه.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم المعتوه لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: مفهوم المعتوه في القانون.

المطلب الثاني: أنواع المعتوه وحكمه.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أنواع المعتوه وراي القانوني الكويتي.

الفرع الثاني: حكم الحجر على المعتوه ورفع أثره.

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية الحجر على المعتوه.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الحكمة من الحجر على المعتوه.

الفرع الثاني: الفرق بين المجنون والمعتوه.

المطلب الرابع: الحجر على المعتوه في القانوني الكويتي.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: المواد المتعلقة في الحجر على المعتوه في القانون الكويتي.

الفرع الثاني: تطبيقات الحجر على المعتوه.

الخاتمة: النتائج.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول

الحجر على السفية ودليل الحجر عليه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

مفهوم السفية ومشروعيتها

الفرع الأول: تعريف السفية:

أولاً: تعريف الحجر:

الحجر لغة:

الحاء، والجيم، والراء أصل واحد مطرد، وهو المنع، والإحاطة على الشيء. فالحجر حجر الإنسان، وقد تكسر حاءه.

ويقال: حجر الحاكم على السفية حجرًا، وذلك: منعه إياه من التصرف في ماله. والعقل يسمى حجرًا؛ لأنه يمنع من إتيان ما لا ينبغي، كما سمي عقلاً تشبيهاً بالعقل، قال الله -تعالى: ﴿هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ﴾^(١)، ففي حديث عائشة - رضي الله عنها - وابن الزبير من حديث الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ الطُّفَيْلِ - وَهُوَ ابْنُ أَخِي عَائِشَةَ زَوْج النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَأُمِّهَا: أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ لَتَنْتَهِينَ عَائِشَةَ أَوْ لَأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا^(٢)، فالحجر في اللغة يدل على المنع.

الحجر اصطلاحاً:

اختلف العلماء في تعريف الحجر على النحو الآتي:

(١) سورة الحجر: آية (٥). ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (١٣٨/٢)، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٢) الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط (١٦٠٩/١)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة. والحديث أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب الهجرة (٦٠٧٣).

عرفه الحنفية^(١): منع مخصوص، متعلق بشخص عند تصرف مخصوص، أو عند نفاذ ذلك التصرف.

عرفه المالكية^(٢): صفة حكمية، يحكم بها الشرع، توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفاته فيما زاد على قوته، كما يوجب منع تصرفاته في تبرعه بزائد على ثلث ماله.

عرفه الشافعية^(٣): منع التصرف في المال للأسباب مخصوصه.

عرفه الحنابلة^(٤): منع المالك من التصرف بماله، سواء كان المنع من قبل الشرع، أو من قبل الحاكم.

المالكية جعلوا الحجر فقط في الأمور المالية، وجعلوا الحجر بالزائد عن الثلث. أي: أعطوه حكم الوصية، كما جعلوا الحجر بالزائد عن قوته، بينما الشافعية حصروا الحجر في الأمور المالية، ولم يقيدوها بالثلث، بل أطلقوها، وكذلك الحال عند الحنابلة، بينما الحنفية لم يقصروا الحجر على الأمور المالية، بل عموها في المال وغير المال، وهو ما أراه راجحاً؛ فالحجر كما يكون في الأمور المالية يكون في الأمور غير المالية، كالحجر على النفس بمنع إجراء العقود؛ لذلك أرى أن تعريف الحنفية هو الراجح؛ لأنه قيد التصرفات في الخصوص مهما كان نوعها، بينما بعض الفقهاء قالوا فقط التصرفات المالية.

(١) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز، رد المحتار على الدر المختار (٢٧٨/٦)، دار الفكر، بيروت.

(٢) الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الحلواني، بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي ٣٨١/٣)، دار المعارف.

(٣) الشريني، شمس الدين محمد بن أحمد بن الخطيب، مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج (١٦٥/٢)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

(٤) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد المقدسي، المغني (٤٥٦/٤)، مكتبة القاهرة.

ثانياً: تعريف السفه:

السفه لغة^(١):

السفه، والسفاهة: ضد الحلم، وهما مصادر سفه، ويسفه، من باب التعب، وقال بعض أهل اللغة: أصل السفه الخفة، ومعنى السفه: خفيف العقل، ويجمع سفه على سفهاء، أي: الجاهل، والمؤنث منه: سفيهة، والجمع: سفيهات. السفه اصطلاحاً^(٢):

العلماء متفقون في تعريف السفه من حيث معناه ومقصوده، وإن اختلفت عباراتهم على النحو الآتي، لكنها تؤدي إلى المعنى نفسه:

فالسفه هو الشخص الذي يبذر ماله فيما حرمه الله - تعالى، ويضيع ماله فيما لا فائدة فيه، وهي خفة تبعث الإنسان على العمل في ماله بخلاف مقتضى العقل والشرع، مع قيام العقل في الحقيقة.

ونستفيد من هذا التعريف السابق للسفه بأنه هو الذي لا يحسن تسيير المنفعة في ماله، بل يعمل على إسرافه فيما لا فائدة منه.

الفرع الثاني: السفه في القانون الكويتي:

من خلال البحث في قانون الأحوال الشخصية الكويتي والقانون المدني الكويتي لم أجد مادة تعرف السفه، مع أن القانون لم يغفل النظر عن أحكامه، إلا أنه لم يعرفه كمصطلح، حيث رأيت أن جميع الأحكام المتعلقة في السفه مأخوذة من المذهب الحنفي، ووجدت في الطعن رقم (٢٨٤) لسنة ٢٠٠٢م في القانون المدني في الجلسة ٣/١١/٢٠٠٣م أن السفه هو تبذير المال، وإتلافه فيما لا يعده العقلاء من أهل الديانة غرضاً صحيحاً، وهو فكرة معيارية تبنى بوجه عام على

(١) ابن منظور، لسان العرب (٢/٣٢٠٣).

(٢) الزيلعي، فخر الدين الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٩٨/٥)، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، الطبعة الأولى.

إساءة استعمال الحقوق، ومن ضوابطه أنها خفة تحمل الإنسان على العمل خلاف ما يقتضي العقل والشرع، وهذا هو الراجح والموافق للمذهب الحنفي.

المطلب الثاني

مشروعية الحجر وأحكامه

الفرع الأول: مشروعية الحجر على السفیه وحكمه

عندما خلق الله -تعالى- العباد جعلهم متفاوتين في العقل، فمنهم أصحاب الرأي، ومنهم العلماء الأجلاء، ومنهم من ابتلاهم في عقولهم، مثل المجانين، والسفهاء، وغيرهم، فأثبت الشرع الحجر عليهم من أجل الحفاظ على مصالحهم وأموالهم^(١).

ولقد اختلف الفقهاء في مشروعية الحجر على السفیه على النحو الآتي:

القول الأول: الجمهور من شافعية^(٢)، ومالكية^(٣)، وحنابلة^(٤)، والصاحبان من الحنفية^(٥): إن السفیه يحجر عليه، ويمنع من التصرفات القولية، من بيع، وإجارة، وهبة، وإذا وقعت هذه التصرفات تكون غير صحيحة، وصيانة لأمواله يجب الحجر عليه، ولا يتم الحجر إلا بحكم قاض؛ لأنه أمر اجتهادي.

أدلة القول الأول:

قال -تعالى-: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾^(٦).

(١) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط (١٥٧/٢٤)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة السابعة.

(٢) الشربيني، مغني المحتاج (١٦٦/٢).

(٣) ابن جزى، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي ص (٣٤٩)، القوانين الفقهية.

(٤) ابن قدامة، المغني (٥١٦/٤).

(٥) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق، دار الكتاب الإسلامي (١٩٧/٥).

(٦) سورة النساء: آية (٥).

وجه الدلالة: قال عامة أهل التأويل: هم النساء، والصبيان؛ لضعف آرائهم، وقلة معرفتهم بمواضع المصالح والمضارّ التي تصرف إليها الأموال، فالنهي يدل على المنع من إعطاء السفية الأموال، وبمفهوم المخالفة نلاحظ أن الشارع منع ونهى عن إعطاء الموال للسفهاء، فهذه دلالة على جواز الحجر^(١).

قال -تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾^(٢).

وجه الدلالة: أن من كان جاهلاً أو سفياً، ولا يعلم ما يفعله، ولا يعلم مصلحته؛ فإن وليه ينوب عنه في تصرفاته؛ فتثبت هنا الولاية على السفية. **القول الثاني:** قال أبو حنيفة: لا يحجر عليه، فهو بالغ، عاقل، ولتمام الأهلية، وفي الحجر إهدار لكرامته الإنسانية^(٣). **أدلة القول الثاني:**

استدل أصحاب هذا القول بـ قوله -تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلْهُمَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا﴾^(٤).

وجه الدلالة: نهى الولي عن الإسراف في ماله؛ مخافة أن يكبر، فلا يبقى له عليه ولاية، والتتصيص على زوال ولايته بعد الكبر تدل على زوال ولايته بالكبر؛ لأن الولاية للحاجة، وتنعدم الحاجة إذا صار مطلق التصرف بنفسه^(٥). ويمكن الرد على استدلالهم هذا بأن الكبر علامة على الرشد، ولكن إذا لم يرشد مع كبره فإنه يبقى محجوراً عليه.

(١) الطبري، محمد بن جرير الآملي، جامع البيان في تأويل القرآن (٢٩٣/١)، مؤسسة الرسالة.

(٢) سورة البقرة: آية (٢٨٢).

(٣) الزيلعي، تبیین الحقائق (١٩٢/٥).

(٤) سورة النساء: آية (٦).

(٥) الطبري، جامع البيان (٥٧٨/٧).

قوله - تعالى: ﴿وَمَا كَانُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقْتُلُوا مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ١٢﴾ (١).

وجه الدلالة: يمكن أن يستدل بأن عموم آيات الكفارات توجب الكفارة على السفية وغيره، فالسفيه يدخل في عموم الآيات؛ لذلك إذا ارتكب ما يوجب الكفارات وجب عليه الكفارة، ومن أنواع الكفارة إخراج المال؛ فجاز له أن يتصرف في ماله للتكفير عن ذنبه، ويمكن أن يتلف جميع ماله في الكفارات؛ ولذا فلا حاجة إلى الحجر عليه (٢).

ويمكن الرد عليه بأن دفع الكفارة عما يوجب الكفارة موافق لأمر الشارع والعقل؛ ولذا لا يعتبر هذا إسرافاً ولا تبذيراً.

الرأي الرابع: هو رأي الجمهور؛ لأن المال لله، والإنسان مستخلف فيه، ويتصرف فيه وفق الشرع، فإذا خالف منع من تصرفاته، ولقوة أدلتهم، وسلامتها من الاعتراض والنقض، ووجود النصوص الصريحة من القرآن على وجوب الحجر.

الفرع الثاني: أحكام الحجر على السفية فيما يتعلق بقانون الأحوال الشخصية الكويتي:

نصت المادة رقم ٨٥ الفقرة الثانية من القانون المدني الكويتي: لا يقع الحجر على السفية وذوي الغفلة إلا بحكم قاض، وتحجر المحكمة عليهما، وترفع

(١) سورة النساء: آية (٩٢).

(٢) الزيلعي، تبين الحقائق (١٩٢/٥).

الحجر عنهما وفق لما تقتضيها ظروف الحال، ويشهر قرار المحكمة بالحجر ورفعها وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير العدل.

وهنا أخذ القانون برأي الجمهور والصاحبين من الحنفية أنه لا يتم الحجر عليه إلا بحكم قاض، وقد تم بيان هذا الرأي في مطالب سابقة، حيث خالف أبو حنيفة بقوله: لا يحجر عليه.

كما نصت المادة رقم (١٠٠) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي أن تصرفات السفه وذو الغفلة بعد قرار الحجر تسري عليها أحكام تصرفات الصغير المميز المنصوص عليها، وهو قول أبي حنيفة إن تصرف المحجور عليه للسفه، أو الغفلة بالوقف، أو الوصية صحيح إذا أذنت المحكمة في إجراءاته.

وهذه المادة أخذت برأي الجمهور من أجل المحافظة على أمواله؛ لأنه من عقود التبرعات، وأنه من باب إشباع نزعة إنسانية ودينية؛ فلا يحرم ذلك، وأنه لا خوف على إبرامه بما أنه لا بد من إذن المحكمة.

ونصت المادة رقم (١٠٣) الفقرة الأولى على أن المحكمة تستطيع أن تأذن للسفه في إدارة أمواله كلها أو بعضها بما تراه من قيود، وهنا لا بد القول إنه على الأخص لا بد من إلزام السفه أن يقدم حساباً عن إدارته في المواعيد المعينة، وهنا تعطيه الإدارة على سبيل تجربته، وتحت رقابة المحكمة، فإن رأت أنه صالح أبقت إدارته لماله، وإذا رأت اعوجاجاً سحبت إدارته منها، وهذا الرأي تابع إلى رأي الإمام أبي حنيفة؛ حتى لا يتم إهدار الكرامة الإنسانية.

ونصت المادة رقم (١٠٤) أن للسفه المأذون بالإدارة أهلية إجراء التصرفات التي تقتضيها إدارة أمواله في حدود إذن المحكمة، وهذه المادة تابعة للمادة السابقة، وموضحة لها.

ونصت المادة رقم (١٠٥) من الفقرة الأولى على أن للسفه أهلية التصرف فيما يخصص له من مال لأغراض نفقته في نفس حدود أهلية التصرف في مال نفقة الصغير المميز، وهنا من باب الحفاظ على الكرامة الإنسانية، ومنع إهدارها،

وهو رأي أبي حنيفة، ولأن كليهما له أهلية الأداء وأهلية الوجوب نفسها؛ لذلك قالوا إنه لا بد من تخصيص مال لأجل نفقته في حدود أهلية التصرف نفسها في نفقة الصغير المميز.

كما نصت الفقرة الثانية من القانون نفسه على أن المحكمة تقدر بناء على طلب السفية أو القيم عليه مقدار ما يجب تخصيصه من مال لأغراض نفقته.

كما نصت الفقرة الثالثة من القانون نفسه أن للمحكمة إذا توافرت أسباب جدية تدعو إلى الخشية من تبذير السفية مال النفقة أن تمنع هذا المال عنه، وإن تعهد به إلى من ترى الصلاح في توليه الإنفاق عليه.

كما نصت المادة (١٠٦) أن للسفيه تثبت أهلية إبرام عقد العمل، وأهلية التصرف فيما يعود عليه من عمله، أجزا كان أو غيره في الحدود نفسها التي تقررها المادة (٩٤) في شأن الصغير المميز.

نرى أن جميع المواد سواء في القانون المدني، أو في قانون الأحوال الشخصية راعت مبدأ الكرامة الإنسانية، وعدم إهدارها، وأن القانون الكويتي متفق في جميع الآراء حول الحجر على السفية ورفع الحجر عنه، حيث أن كليهما أخذ في الراجح من مذهب أبي حنيفة، وأن بعض القوانين الكويتية أخذت في رأي الجمهور؛ لما رآته من مصلحة في ذلك، وإنني أوافق هذا الرأي؛ مراعاة للمصلحة العامة.

المبحث الثاني

أحكام الحجر على المعتوه

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

تعريف المعتوه

الفرع الأول: مفهوم المعتوه لغة واصطلاحاً:

في اللغة: معناه: نقص في العقل^(١) يقال: الرجل معتوه. أي: ناقص العقل^(٢).

في الاصطلاح: في كتاب الجرجاني: العته: عباره عن آفة ناشئة عن الذات، توجب خلا في العقل، فيصير صاحبه مختلط العقل، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء، وبعضه كلام المجانين^(٣).

وعرفه الزيلعي بأنه اختلال في العقل، يجعل صاحبه قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير^(٤)، ومن الممكن أن يترتب عليه فقد الإدراك والتمييز.

وعرفه صاحب مرآة الأصول بأنه اختلال في العقل، أنا فأنأ، لا لمتناول بحيث يختلط عليه كلامه، فيكون مرة مثل كلام العقلاء، ومرة بكلام المجانين^(٥). وعرفه صاحب التلويح بأنه آفة توجب خلا في العقل، فيصير صاحبه مختلط الكلام^(٦).

(١) ابن منظور، لسان العرب (٥١٣/١٣).

(٢) الجوهري، مختار الصحاح، ص (٤١٢).

(٣) الجرجاني، التعريفات (١٤٧/١).

(٤) الزيلعي، شرح الكنز (١٠١/٥).

(٥) ملاخسرو، محمد بن فرامرن، مرآة الأصول، ص (٣٢٩).

(٦) التقطازاني، سعد الدين مسعود، شرح التلويح على التوضيح (٣٧/٢).

الفرع الثاني: مفهوم المعتوه في القانون:

أما في القانون فهو كما يلي:

عرفته مجلة الأحكام العدلية بالمادة (٩٤٥) المعتوه: هو الذي اختل شعوره، بأن كان فهمه قليلا، وكلامه مختلطا، وتدبيره فاسداً.

التعريف المختار:

يلاحظ أن التعاريف متفاوتة في ألفاظها، إلا أنها تتفق في المدلول، ويرى الباحث أن التعريف المختار هو تعريف الزيلعي: أنه مرض يؤدي إلى اختلال في العقل؛ فينتج عنه عدم الإدراك للأمور إدراكا سليما، فهو يؤدي إلى ضعف في العقل، وضعف في الإدراك والفهم^(١).

المطلب الثاني

أنواع المعتوه وحكمه

الفرع الأول: أنواع المعتوه ورأي القانوني الكويتي:

المعتوه هو من كان قليل الفهم، ومختلطا كلامه، حيث يشبه كلامه في بعض الأوقات أو الأحيان كلام العقلاء، وفي بعضها الآخر كلام المجانين، بحيث يقع في الوسط، لا هو بمجنون، ولا هو بعاقل، وقد يترتب عليه فقد الإدراك والتمييز، وهو نوعان^(٢):

١- معتوه لا يبقى معه إدراك ولا تمييز، وصاحبه يكون كالمجنون، فتتعدم فيه أهلية الأداء دون الوجوب، ويكون في الأحكام كالمجنون.

٢- معتوه يبقى معه إدراك وتمييز، ولكن ليس كإدراك العقلاء، وبهذا النوع من العته يكون الإنسان البالغ كالصبي المميز في الأحكام.

والنوع الثاني هو ما جاء به قانون الأحوال الشخصية بالمادة (٢١٢)

المعتوه في حكم الصغير المميز.

(١) الجبوري، عوارض الأهلية، ص (١٩٧).

(٢) زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ص (٩٥).

والملاحظ على كل التعاريف تشابهها، أنه من اختل شعوره (عقله) بأن كان قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير، مع التفريق بين المعتوه الذي يشابه المجنون، والمعتوه الذي تكون تصرفاته كالصبي المميز، فتصرفاته وأفعاله في المعاملات التي تكون فيها فائدة له تكون صحيحة^(١)، مثل قبول الهبة، أو الصدقة، أو الهدية، فهي جائزة، أما التصرفات التي قد تضره، مثل أن يقوم هو بنهب شيء من ماله لشخص أو يتصدق؛ فإن هذه الأفعال تكون موقوفة على إجازة وليه^(٢)، بحيث إن الصغير يصح إسلامه، ويصح منه قبول الهبة.

أما في الأحوال الشخصية فلا يصح منه طلاق امرأته، ولو بإذن من الولي، ولا بيعه وشرائه لنفسه بدون إذن الولي، ويطالب بالحقوق الواجبة بالإتلاف، ولا يجب عليه العقوبات ولا العبادات، إذا كان المعتوه زوجته غير مسلمة فأسلمت زوجته يعرض عليه الإسلام، فإن لم يسلم فرق بينهما؛ لأن إسلام المعتوه صحيح؛ لوجود العقل، كإسلام الصبي العاقل، وتثبت الولاية على المعتوه لغيره؛ لأن ثبوت الولاية من باب النظر لنقصان عقله الموجب لعجزه، ولا يلي على غيره؛ لأنه عاجز عن التصرف في حق نفسه؛ فلا تثبت له قدرة التصرف على غيره^(٣)، وهو في هذه يقع إسلامه صحيحاً، ويصح قبول الهبة له، ولكن لا يقع طلاقه لزوجته إلا بإذن من الولي، حتى أن البيوع التي يقوم بها أو الشراء غير صحيحة، وذلك ما ورد ضمن نصوص قانون الأحوال الشخصية، حيث جاء في المادة الثامنة: للقاضي أن يأذن بزواج من به جنون أو علة إذا ثبت بتقرير طبي أن في زواجه مصلحة له، وجاء في المادة (٨٨/أ): لا يقع طلاق السكران، ولا المدهوش، ولا المكره، ولا المعتوه، ولا المغمى عليه، ولا النائم.

(١) البابر تي، العناية شرح الهداية (٣١٢/٩).

(٢) المرجع السابق.

(٣) الشافعي، الأم (٢٣٥/٥).

أيضاً جاء في قانون الاحوال الشخصية (٢١١): الصغير، والمجنون، والمعتوه، محجورون لذاتهم.

الفرع الثاني: حكم الحجر على المعتوه ورفعته وأثره:

من خلال البحث في كتب الفقهاء وجدت أن المعتوه يأخذ حكم الصغير في الأهلية والتكليف، فالمصاب به ليس له أهلية أداء، ولا تصح منه العبادة، ولا يعاقب، أما إذا لم يذهب بتمييزه فحكمه حكم الصبي المميز؛ فتصح عبادته مع أنها ليست بواجبة، ويصح الهبة منه، ولا يلزمه شيء من المضرات، أما التصرفات التي تدور بين النفع والضرر فهي مرتبطة بإذن الولي^(١)؛ لأن العته لا ينافي عصمة المحل^(٢)، أما إذا أضر بنفس أو مال فإنه لا يحاسب عليها بدنياً، ويضمن ما أتلّف، ومع كل هذا اتفق الفقهاء بوجوب الحجر عليه، واختلف الفقهاء في أنه متى يتم الحجر عليه.

أما أدلتهم على وجوب الحجر عليه فهي على النحو الآتي:

أدلة الفقهاء من القرآن الكريم:

قال -تعالى-: ﴿إِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْمَعْدِلِ﴾^(٣).

وجه الدلالة: يمكن أن يستدل بهذه الآية على أن الله -تعالى- جعل الأولياء هم الذين يقومون بإبرام عقود السفیه، والصغير، والضعيف، والمعتوه، والضعيف، ومسلوب الإرادة والأهلية، ولا بد من الحجر عليه للحفاظ على أمواله وتصرفاته^(٤).

(١) أصول السرخسي (٣٤٢/٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) سورة البقرة: آية (٢٨٢).

(٤) القرافي، الذخيرة (٢٢٤/٨).

السنة النبوية:

عن عائشة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل"^(١).
وجه الدلالة: يمكن أن يستدل من صريح النص أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد بين أن المعتوه لا يحاسب على ما يفعل؛ لأنه فاقد للعقل والأهلية، وأنه غير مؤتمن على أمواله وتصرفاته، وأن من مقاصد الشريعة حفظ المال وحفظ النفس، وحتى يتم ذلك لا بد من الحجر عليه، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٢).

الإجماع:

ذكر ابن المنذر في كتابه أنه لا بد من الحجر على المعتوه، والمجنون، وكل شخص فاقد للأهلية وللعقل، ومضيع لماله، سواء كان صغيراً، أو كبيراً^(٣).
القياس:

قاس الفقهاء المجنون على الصغير؛ لأن كلا منهما فاقد للعقل والأهلية، فإذا كان الصغير يتم الحجر عليه فكذلك المجنون^(٤).
المعقول:

أن جميع التصرفات، سواء أكانت مالية، أم قولية، أم فعلية بحاجة إلى عقل مكتمل ومدرّك من أجل استمرار المعاملات، وحفظ الحقوق، والمصلحة، لا سيما أننا نعيش في زمن قد ضعف فيه الوازع الديني والرقابة الداخلية، وانتشر فيه النصب، والاحتيال، والمكر، والخديعة، والمعتوه لا يتمتع بالوعي الكافي في مثل

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الايمان، باب التكليف (٣٤٠/٧)، (٧٣٤٣)، وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل: حديث صحيح. (٣٤٠/٧).

(٢) الصنعاني، سبل السلام (١٨١/٨).

(٣) ابن المنذر، الإجماع، ص (٩٩).

(٤) ابن عابدين، الحاشية (١٤٤/٦).

هذه الأمور، ولا يتمتع بأهلية الأداء التي تجعله يمارس مثل هذه التصرفات؛ لذلك لابد من الحجر على المعتوه؛ حتى لا يضيع ماله، وتضيع مصلحته في غير وجه حق^(١).

واختلف الفقهاء متى يتم الحجر عليه على قولين، وفيما يلي تفصيل ذلك:

القول الأول: لا بد من الحجر على المعتوه حال عته وإفاقته.

وسبب اتخاذهم هذا القول أنهم لم يفرقوا بين الجنون الأصلي والجنون العارض، والذي سماه بعضهم العته؛ لأنه يصيب العقل في اختلال، ويعمل على إزالته، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة^(٢).

واستدلوا بما يلي: حديث الرسول -صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"^(٣).

وجه الدلالة: نلاحظ أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- بين أن المجنون غير مكلف في العبادات؛ فمن باب أولى أن يكون غير مكلف في التصرفات، ولا بد من الحجر عليه، وأن الحديث عام، فالنبي -عليه الصلاة والسلام- لم يخصص ويحدد هل هو جنون أصلي أو عارض، وجعل التكليف حال وجود العقل، وهذا يدل على وجوب الحجر عليه^(٤)، إذا كان معتوها؛ لأنه فاقد للعقل.

القول الثاني: لا أثر للحجر على تصرفات المعتوه حال إفاقته، أما في حال وجود المعتوه يجب الحجر عليه، ومنعه من جميع التصرفات القولية والفعلية.

(١) ابن الهمام، فتح القدير (٢/٢٦٢).

(٢) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/١٩٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الصنعاني، سبل السلام (٨/١٨١).

وهذا ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من حنفية^(١)، ومالكية^(٢)، وشافعية^(٣).

واستدلوا بما يلي:

استدل أصحاب هذا الرأي بالقياس، فقالوا: إن المعتوه وقت إفاقته كالعاقل المميز؛ لأن كليهما يتمتع بصفات عقلية كاملة، وبما أنه لا يحجر على العاقل فلا يحجر على المعتوه وقت إفاقته^(٤).

سبب الخلاف:

نلاحظ أن سبب الخلاف راجع إلى اختلاف الفقهاء في نظرهم للمعتوه، فمن قال إنه كالعاقل حال إفاقته قال بعدم جواز الحجر عليه، ومن قال بأنه ما زال يعاني من العته واختلال العقل قال بأنه لا بد من الحجر عليه، ولم يفرق بينه وبين الجنون الأصلي.

الرأي المختار:

بعد عرض المسألة، وبيان آراء الفقهاء فيها، وذكر أدلتهم فإنني أرى أن الراجح هو قول الجمهور؛ لأنه يتناسب مع الكرامة الإنسانية، ويمنع إهدارها، ولأنه أمر دقيق، ويحتاج إلى حكم قاض بذلك، خصوصاً في الوقت الحالي، وقد ضعف الوازع الديني، وأنه لا بد من استقرار المعاملات، وحفظ حقوق الناس ومصالحهم. وقد اتفق الفقهاء على أنه يتم رفع الحجر عن المعوه بمجرد إفاقته، ولكنهم اختلفوا في الطريقة التي يتم رفع الحجر فيها: هل لابد من حكم القاضي لرفع الحجر، أو يكفي بمجرد الإفاقة والرشد، وفيما يلي بيان لذلك:

(١) الكاساني، بدائع الصنائع (١٧١/٧).

(٢) النفراوي، الفواكه الدواني (٨ ٣٥/١).

(٣) الشيرازي، المذهب (١١٥/٢).

(٤) العجيلي، حاشية الجمل (٣٣٥/٣).

القول الأول: قالوا بأنه لا بد من حكم القاضي لرفع الحجر عن المعتوه، وإليه ذهب المالكية^(١)، والحنابلة^(٢)، واستدلوا بما يلي:

أن التمييز بين الإنسان العاقل والإنسان المعتوه أمر في غاية الصعوبة، ويحتاج إلى اجتهاد وذكاء، وهذا لا يتم إلا من قبل القاضي؛ فلا بد من حكمه ليتم رفع الحجر عنه^(٣).

القول الثاني: قالوا إن الحجر يرتفع بمجرد الإفاقة والرشد، وذهب إليه الحنفية^(٤)، والشافعية^(٥)، واستدلوا بما يأتي:

١- حديث الرسول -صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"^(٦).

وجه الدلالة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بين الحالة التي يتم رفع الحجر فيها، وهي الإفاقة والرشد، ولا يحتاج ذلك إلى حكم قاض.

٢- قاسوا المعتوه على الصبي؛ لأن كليهما فاقد للأهلية، وكلاهما يتم الحجر عليه، وبما أنه تم رفع الحجر عنه بمجرد بلوغه فكذلك المعتوه يتم رفع الحجر عنه بمجرد إفاقته ورشده^(٧).

سبب الخلاف:

نجد أن خلاف العلماء راجع إلى عدم القدرة على التمييز بين الإنسان العاقل والإنسان المعتوه، فالفرق القائل بالقدرة على التمييز قال إنه يتم الرفع بمجرد

(١) العدوي، الحاشية (٢٨/٥).

(٢) الماوردي، الانصاف (٢٢/٥).

(٣) القرافي، الذخيرة (٢٣٨/٨).

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع (٢٧٣/٢).

(٥) النووي، روضة الطالبين (١٧٦/٤-١٧٨).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) الشوكاني، نيل الأوطار (٣٧٢/٥).

الإفاقة والرشد عن طريق الولي أو الوصي، أما الفريق الذي قال بعدم القدرة على التمييز فذهب إلى أنه لا بد من حكم القاضي ليتم رفع الحجر عنه.

القول الراجح:

بعد أن تم بيان المسألة في جميع أقوالها وأدلتها فإنني أرى أن رأي المالكية والحنابلة هو الراجح؛ وذلك لأنه لا يمكن التمييز بين المعتوه العاقل إلا بصعوبة، حيث إنه وفي الوقت الحالي يتصرف العديد كأنه معتوه؛ حتى يوهم الآخرين بذلك. وأثر الحجر في تصرفات المعتوه الذي هو قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير نتيجة لاضطراب في عقله، سواء لمرض خلقي، أو طارئ - يكون هنا كالصبي غير المميز، وفاقد الأهلية، فتسلب منه الولاية الثابتة في الشرع، كولاية الزواج، أو الثابتة بالإيصاء والقضاء، وتبطل أقواله وتصرفاته؛ لعدم صحة قصده؛ لذلك تكون جميع تصرفاته باطلة، وهو ما بينته مجلة الأحكام العدلية في المادة ٩٦٦: لا تصح تصرفات الصغير المميز القولية مطلقاً، وإن أذن له وليه.

ومنها التصرفات التي لا يجوز للمعتوه القيام بها، كالبيع، والإجارة، والكفالة، والحوالة، والرهن، والأمانات، والهبة، والشركة، والوكالة، والصلح، والإقرار، والشهادة، والقضاء، والزواج، والطلاق^(١).

المطلب الثالث

الحكمة من مشروعية الحجر على المعتوه

الفرع الأول: الحكمة من الحجر على المعتوه:

ما الحكمة من الحجر على الشخص فاقد الأهلية (المعتوه)، وهل ورد ذلك في القرآن الكريم، أو في السنة النبوية، وهل جاء القانون وسار على نهج الشريعة الإسلامية التي هي أساس القانون، أو غفل عن ذلك؟

(١) علي حيدر، در الحكام شرح مجلة الأحكام، ص (٦٥)، دار الثقافة، ٢٠١٥م.

لقد بينت سابقا في حكم الحجر على المعتوه العديد من الأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس، والمعقول، ونلاحظ أيضا أن المعتوه يلحق بالمجنون إذا فقد العقل، وبالصبي المميز إذا كان مثله، وهو في المسؤولية مثلهما، وفي وجوب الضمان، ويكون عمده خطأ، وتجب الدية على عاقلته مثلهما^(١).

وفيما يلي توضيح للحكمة من مشروعية الحجر على المعتوه:

قال -تعالى- في محكم تنزيله: ﴿ هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرِ ۖ ﴾^(٢)، وكذلك: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّرْغُوبًا ۖ ﴾^(٣).

وجه الدلالة: من الملاحظ من الآيات القرآنية أن الحجر في حقيقته ليس إهدارا لكرامة الإنسان، وإنما هو صون لماله من عبث العابثين، وحد هوى النفس من الإنفاق في وجوه غير صحيحة، فهو لمصلحة الفرد والمجتمع، ودفع للضرر عنهما، فالمحجور عليه إن كان معتوها، أو صغيرا، أو مجنونا؛ فهو في جميع الأحوال غير قادر على تقدير مصلحته؛ لنقص العقل أو الأهلية، فلا يتصور منه الرضا الصحيح، ولا القصد، ولا الاختيار^(٤)، فالحجر عليه إنما كان حفظا لماله، فإذا كان المال له، ويقوم ببعض التصرفات الربحية، أي: يكون دائنا؛ فإنه قد يغبن في بعضها، أو قد يحتال عليه بعضهم، ويهدر أمواله، وإن كان مدينا فالأصل رعاية حقوقه، وحفظ حقوق الدائنين؛ لأن المال عصب الحياة، فالأصل إنفاقه من غير إسراف، ولا تبذير، وذلك اقتداء بقوله -تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ ۖ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ۖ ﴾^(٥).

(١) أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص (٤٧٦).

(٢) سورة الفجر: آية (٥).

(٣) سورة النساء: آية (٥).

(٤) الطبري، تفسير الطبري (١/٢٩٣).

(٥) سورة الإسراء: آية (٢٧).

ومنها أنه يجوز الحجر على المعتوه في القانون، ويطبق ذلك في المحاكم الشرعية، حيث يطبق الحجر على المعتوه، والمجنون، والصغير، والسفيه، وغيرهم.

الفرع الثاني: الفرق بين المجنون والمعتوه:

فرق العلماء بين الجنون والمعتوه في عدة جوانب، وفيما يلي بيان لذلك^(١):

- ١- المعتوه قد يكون مميزاً، وقد يكون غير مميز، فيأخذ حكم الصبي المميز والصبي غير المميز، أما المجنون ففاقد للعقل، وغير مميز.
 - ٢- المجنون لا عقل له، أما المعتوه عنده عقل، ولكنه ضعيف.
 - ٣- المعتوه لا يصاب باضطراب وتهيج، أما المجنون فيصاب، وهذا يشير إلى أن المعتوه فاسد للتدبير، ومختلط الكلام، لا يضرب، ولا يشتم، بخلاف المجنون.
- أما من حيث العبادات فالمعتوه يختلف عن المجنون فيما يلي^(٢):

- ١- يصح إسلامه، وسائر عباداته، وتوكيلاته.
 - ٢- المجنون لا تجب عليه العبادة؛ لأنه فاقد للعقل، ولا يملكه، أما المعتوه فيختلف عنه في ذلك.
- ويتفق مع المجنون في وجوب الضمان إذا أتلف؛ لأنها لا تتحمل الإسقاط، وأن كليهما لا عهدة لديه؛ فلا يصح طلاقه، ولا بيعه، ولا شراؤه إلا بإذن الولي؛ لأن فيه ضرراً محضاً.

الفرع الثالث: الحجر على المعتوه في القانون الكويتي:

نصت المادة رقم (٨٥) من القانون الكويتي على أن: "الصغير، والمجنون، والمعتوه محجورون لذاتهم"، وهذا ما اتفق عليه جمهور الفقهاء، فهم كالقاصر، فالعته يمس من الإنسان عقله، وهو أمر واضح يصيب تصرفاته، والقانون الكويتي لا يوجب الحجر من قبل القاضي، بل أخذ برأي الحنفية والشافعية أنه محجور

(١) عبدالعزيز البخاري الحنفي، كشف الاسرار (٢٦٤/٤).

(٢) الشاطبي، الموافقات (١٤٩/١).

عليهم لذاتهم، ولحديث الرسول -صلى الله عليه وسلم، ولم يأخذوا بقول المالكية والحنابلة القائل بأنه لا بد من حكم القاضي.

حيث إن هذه المادة جاءت مكملية للمواد رقم (٨٣) التي نصت على أنه لا يكون الرضاء بالعقد سليماً إلا إذا جاء عن ذي أهلية لإجرائه، وخالياً من العيوب التي تشوبه، وأضافت المادة رقم ٨٤ أن كل شخص أهل للتعاقد، ما لم يقرر القانون عدم أهليته، أو ينقص منها^(١).

كما نصت نصت المادة رقم (١٠٠) من قانون الكويتي على أنه "إذا كان جنون الشخص أو عته مشهوراً، أو كانت المحكمة قد عينت له قيماً؛ افترض أنه أبرم التصرف في حال جنونه، أو عته على حسب الأحوال، وإلا افترض أنه أبرم التصرف في حال صحته، وذلك ما لم يقدّم دليل على عكسه".

وهذا ما تبينه هذه المادة أنه لإثبات العته إذا كانت القاعدة العامة هي أن يفترض في الشخص عند إجرائه تصرف ما أن تكون الإرادة موجودة ومتوافرة في حال إبرامه، ما لم يثبت العكس إلا أنه أراد أن يأخذ بحكم مغاير في صدد العته عندما يكون مشهوراً، أو يكون القاضي قد عين له قيماً ليقرر افتراض إبرام العقود والتصرفات القولية والفعلية؛ ليلقي بذلك عبء إثبات التصرف في حال الإفاقة على من يدعيه، وهو حكم يجد له من يبرره؛ إذ إن الشخص الذي اشتهر عنه الجنون، وعين له القاضي قيماً يكون في أغلب أوقاته فاقداً للأهلية، فيفترض بذلك الحجر ليلقي بعبء إثبات النادر -وهو إفاقته- على من يدعيه^(٢).

وأضافت المادة رقم (١٣٨) في فرعها الأول "أنه تعيين المحكمة بناءً على طلب إدارة شئون القصر، أو أي ذي شأن آخر لمن كان محجوراً عليه لجنون، أو عته، أو غفلة، أو سفه قيماً تكون له الولاية على ماله في حدود ما يقضي به القانون، وأضاف الفرع الثاني من المادة نفسها أنه إذا كان المحجور عليه كويتياً

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني، ص (٩٦-١١٥)، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٨م.

(٢) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني، ص (١٠٠-١١٥).

تنبت القوامة على ماله لإدارة شئون القصر، وفقاً لما يقتضي به القانون، ما لم تعين له المحكمة قيماً آخر.

ونلاحظ أن هذه المواد أخذت برأي الجمهور، وتوافقت معه في أنه لا بد من وضع ولي ووصي على أموال المعتوه وتصرفاته وحقوقه من أجل المحافظة على مصلحته^(١).

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني، ص (١٠٠-١١٥).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

النتائج:

١- الحجر كما يكون في الأمور المالية يكون في الأمور غير المالية، كالحجر على النفس بمنع إجراء العقود؛ لأنه قيد التصرفات في الخصوص، مهما كان نوعها، بينما بعض الفقهاء قالوا فقط بالحجر في التصرفات المالية.

٢- السفية هو الشخص الذي يبذر ماله فيما حرمه الله -تعالى، ويضيع ماله فيما لا فائدة فيه، وهي خفة تبعث الإنسان على العمل في ماله بخلاف مقتضى العقل والشرع مع قيام العقل في الحقيقة، ونستفيد من هذا التعريف السابق للسفية بأنه هو الذي لا يحسن تسيير المنفعة في ماله، بل يعمل على إنفاقه فيما لا فائدة منه.

٣- والسفية يحجر عليه، ويمنع من التصرفات القولية من بيع، وإجارة، وهبة، وإذا وقعت هذه التصرفات تكون غير صحيحة، وصيانة لأمواله يجب الحجر عليه، ولا يتم الحجر إلا بحكم قاض؛ لأنه أمر اجتهادي.

٤- العته: مرض يؤدي إلى اختلال في العقل، فينتج عنه عدم الإدراك للأمور إدراكاً سليماً، فهو يؤدي إلى ضعف في العقل، وضعف في الإدراك والفهم.

٥- لا أثر للحجر على تصرفات المعتوه حال إفاقته، أما في حال وجود المعتوه فيجب الحجر عليه، ومنعه من جميع التصرفات القولية والفعلية.

٦- خلاف العلماء في المعتوه راجع إلى عدم القدرة على التمييز بين الإنسان العاقل والإنسان المعتوه، فالفرق القائل بالقدرة على التمييز قال إنه يتم الرفع بمجرد

الإفاقة والرشد عن طريق الولي أو الوصي، أما الفريق الذي قال بعدم القدرة على التمييز فذهب إلى أنه لا بد من حكم القاضي ليتم رفع الحجر عنه.

٧- فرق العلماء بين المجنون والمعتوه في عدة جوانب، منها: أن المعتوه قد يكون مميزاً، وقد يكون غير مميز، فيأخذ حكم الصبي المميز والصبي غير المميز، أما المجنون ففاقد للعقل، وغير مميز، والمجنون لا عقل له، أما المعتوه فعنده عقل، ولكنه ضعيف.

والمعتوه لا يصاب باضطراب وتهيج، أما المجنون فيصاب، وهذا يشير إلى أن المعتوه فاسد للتدبير، ومختلط الكلام، لا يضرب، ولا يشتم، بخلاف المجنون.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين!

فهرس المصادر والمراجع

- ١- ابن المنذر، محمد بن ابراهيم النيسابوري، الإجماع، دار مسلم ٢٠٠٥م.
- ٢- ابن الهمام، كمال الدين السيواسي، فتح القدير، دار الفكر ٢٠١٠م.
- ٣- ابن جزي، أبو القاسم محمد بن احمد بن محمد الغرناطي، القوانين الفقهية.
- ٤- ابن حزم، محمد بن علي بن أحمد، المحلى، مكتبة الجمهورية العربية، القاهرة، ١٩٧٠م.
- ٥- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة.
- ٦- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت ١٩٩٣م.
- ٧- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، ١٩٦٩م.
- ٨- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
- ٩- ابن ملك، للمولى عبد اللطيف، شرح المنار، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٠- ابن منظور، جمال الدين بن مكرم، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.
- ١١- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق، دار الكتاب الإسلامي، ١٩٩٧م.
- ١٢- أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة.
- ١٣- الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، دار الكتاب العربي.
- ١٤- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، بيروت، دار الكتب العلمية.

- ١٥- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح، دار الفكر، بيروت.
- ١٦- البهوتي، منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٧- البيجوري، إبراهيم بن محمد، الحاشية، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٨- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، سنن البيهقي، دار المعرفة.
- ١٩- النفتازاني، سعد الدين مسعود، شرح التلويح على التوضيح، دار الفكر، بيروت.
- ٢٠- الجبوري، حسين خلف، عوارض الأهلية، مكتبة الملك فهد الوطنية ١٩٨٨م.
- ٢١- الجرجاني، علي بن محمد بن شريف، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٢- الجزيري، عبدالرحمن بن محمد، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٣- الجعلي، عثمان بن حسنين المالكي، سراج السالك شرح أسهل المسالك، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٤- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، مختار الصحاح، دار العلم، بيروت.
- ٢٥- الخطاب، شمس الدين محمد الطرابلسي، مواهب الجليل شرح مختصر الخليل، دار الفكر، بيروت.
- ٢٦- خلاف، عبدالوهاب، أصول الفقه، مكتبة الدعوة، القاهرة، الطبعة الثامنة.
- ٢٧- الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، الشرح الصغير، دار الكتب العلمية.
- ٢٨- الزبيدي، محب الدين أبو الفيض محمد الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٩- زيدان، عبدالكريم، الوجيز في أصول الفقه، دار الفكر، بيروت.

- ٣٠- الزيلعي، فخر الدين الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة.
- ٣١- السرخسي، شمس الدين محمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م.
- ٣٢- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت.
- ٣٣- السودوني، أبو الفداء، خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، دار الفكر، بيروت.
- ٣٤- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
- ٣٥- الشافعي، الأم، محمد بن إدريس، دار المعرفة، بيروت.
- ٣٦- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- ٣٧- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، دار الحديث، مصر، ٢٠١٠م.
- ٣٨- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٠م.
- ٣٩- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الحلواني، بلغة السالك لأقرب المسالك حاشية الصاوي، دار المعارف.
- ٤٠- الصنعاني، محمد بن إسماعيل اليمني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٤١- الطبري، محمد بن جرير الآملي، جامع البيان في تأويل القرآن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٨م.
- ٤٢- عبد العزيز البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٣- العبدري، محمد بن يوسف المالكي، جواهر الإكليل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

٤٤- العجيلي، سليمان بن عمر بن منصور، حاشية الجمل، دار الفكر، بيروت.

٤٥- العدوي، علي بن أحمد بن مكرم، حاشية العدوي، دار الفكر، بيروت.

٤٦- علي حيدر، در الحكام شرح مجلة الأحكام، دار الثقافة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.

٤٧- عlish، محمد بن أحمد، منح الجليل، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩م.

٤٨- عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٩- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابي، البناية شرح الهداية، دار الفكر، بيروت.

٥٠- الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٥١- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أدریس، الذخيرة، دار الغرب الإسلام.

٥٢- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٧م.

٥٣- المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن، تحفة الأحوذی، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٤- مجموعة من المؤلفين، الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي، دار القلم للطباعة والنشر، دمشق.

٥٥- المذكرة الايضاحية للقانون المدني، الطبعة الخامسة ٢٠٠٨م.

٥٦- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن بن سلمان الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٩م.

٥٧- المريغناني، علي بن أبي بكر، أبو الحسن، برهان الدين، الهداية شرح بداية المبتدي.

٥٨- ملاخسرو، محمد بن فرامرز، مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول، تحقيق: إلياس قبلا، دار صادر.

٥٩- النفراوي، أبو غنيم أحمد بن غانم، الفواكه الدواني، دار الفكر، بيروت ١٩٩٥م.

٦٠- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، دار الفكر.

٦١- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٢- النيسابوري، أبو عبد الله، الحاكم محمد بن عبد الله، المستدرک على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٣- وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار الصفوة، مصر.